دعوى

القرار رقم (VD-2021-864) |

الصادر في الدعوى رقم (V-34949-2021) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى – رفض الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التقييم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٩م – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - ثبت للدائرة: أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٤٩٤٩-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن « نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.» كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٢٩م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: عدم قبول الدعوى شكلاً».

وبعرض ذلك على المدعي أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «احيط علم سيادتكم بأنه خلال فترة ارسال الهيئة طلب تزويدهم بالمعلومات الاضافية ومن ثم اعتماد نتيجة الفحص و فترة الاعتراض (٣٠) يوماً أثناء تلك الفترة لم يكن لدى علم اطلاقاً بطلبات الهيئة حيث انني أوضحت لسيادتكم بأن هذه الفترة كنت موقوفاً لدى الدولة ولم يكن لدى أي وسيلة اتصال حيث أنني المسؤول الوحيد عن المؤسسة وأي بيانات أو معلومات خاصة بالهيئة تأتي على جوالي ولم اعلم أي شيء عن هذه المراسلات الا بعد خروجي وانقضاء فترة الفحص وقمت بسداد المبلغ المحدد من قبل الهيئة والغرامة المفروضة على المؤسسة ولكنى أطالب ومتمسك بإعادة فحص هذه الفترة ولدي جميع ما يثبت صحة المعلومات المقدمة في الإقرار الأول المقدم للهيئة، علماً بأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قد قامت قبل ذلك بعمل فحص لثلاث فترات مختلفة ولم يتم ايجاد أي ملاحظات جوهرية على المؤسسة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ...هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال المدعي عن تاريخ إيقافه حسب ما جاء في مذكرته أجاب أنه تم إيقافي في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ وبسؤاله عن تاريخ الإفراج عنه أجاب أنه في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٥هـ. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية»، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.